**سؤال في الأعمال التطبيقية:**

تنص **المادة 12** من **القانون رقم 03 – 04** الذي عدل وتمم **المادة 20** **من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10** المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي:

**"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس وستة (06) أعضاء".**

1 – هل بهذا يكون المشروع قد كيف صراحة لجنة تنظيم عمليات البورصة؟

2 – أدخل المشروع بهذا التعديل تغيير في تشكيلة اللجنة، هل وفق في ذلك؟ ولماذا؟

3 – قيل أن لجنة تنظيم عمليات البورصة أكثر السلطات استقلالية، وضع مظاهر استقلاليتها؟